

وزارة النقل

قرار رقم ٧٤٣ لسنة ٢٠٢١

ال الصادر في ٢٠٢١/١٢/١٤

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن رسوم الإرشاد والتوعيضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث وتعديلاته؛ وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن؛ وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في شأن الموانئ الجافة والتخصصية وتعديلاته؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛ وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ "نقل بحري" بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ الجافة والتخصصية؛ وعلى وزير النقل رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠١١ بشأن الترخيص لشركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية "بتروجيت" بتشغيل وإدارة ميناء المعدية؛ وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٦ باختصاصات قطاع النقل البحري؛ وعلى قرار وزير النقل رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ التخصصية؛ وعلى طلب شركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية "بتروجيت" لتجديد الترخيص المنوح بتشغيل وإدارة ميناء المعدية ب Petrogash؛ وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحري؛

قسرر :**(المادة الأولى)**

يُرخص لشركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية "بتروجييت" بتشغيل ، وإدارة ميناء المعدية بتروجييت الواقع بمنطقة المعدية ، وفقاً لمنطقة المحددة بالاحاديث الآتية :

الشمالي N			الشرقي E			النقطة
31	16	12.73	30	09	1.94	1
31	16	11.38	30	09	1.21	2
31	16	13.67	30	09	1.75	3
31	16	07.07	30	09	13.28	4
31	16	18.23	30	09	18.71	5
31	16	24.89	30	09	18.35	6
31	16	13.06	30	09	26.03	7
31	16	16.61	30	09	28.10	8
31	16	09.50	30	09	40.88	9
31	16	6.17	30	09	40.79	10

(المادة الثانية)

مدة الترخيص ثلاثة سنوات تبدأ من ٢٠٢١/٨/١٦ وتشتمل في ٢٠٢٤/٨/١٥ ، وتُجدد بقرار من وزير النقل .

(المادة الثالثة)

لا يجوز استخدام الميناء في غير العرض المرخص به ، كما يحظر التنازل عن الترخيص لأى جهة أخرى ، إلا بعد التنسيق مع قطاع النقل البحري للنظر في إصدار ترخيص جديد في هاتين الحالتين من وزير النقل .

(المادة الرابعة)

يتولى قطاع النقل البحري الإشراف على الميناء المشار إليه ، وذلك للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتي السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة الخامسة)

تؤدي شركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية "بتروجيت" القائمة بالتشغيل الفعلى لميناء المعدية مبلغ سنوى بنسبة (٠٠٠٢٪) (اثنان فى الألف) من تكلفة الإنشاءات البحرية طبقاً لنص المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ الجافة والتخصصية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ ، المعدلة بموجب القرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ ، يستحق فى الأول من شهر أغسطس من كل عام لحساب قطاع النقل البحري (الموانئ التخصصية) لصالح الخزانة العامة للدولة بنسبة زيادة سنوية مقدارها (٠١٠٪) ، وذلك مقابل الإشراف الفنى على الميناء أثناء التشغيل للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتها السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة السادسة)

تلزם شركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية "بتروجيت" بصفتها القائمة بالتشغيل الفعلى لميناء المعدية بالربط الإلكتروني ، والتوفيق مع نظم ، وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بقطاع النقل البحري .

(المادة السابعة)

لا يخل الترخيص المنوح بتطبيق أحكام القوانين ، والتشريعات ، واللوائح المصرية النافذة ذات الصلة بموضوع الترخيص ، أو أى تعديلات قد تطرأ عليها .

(المادة الثامنة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير